

جمهورية مصر العربية



رئيس الجمهورية

الوقت والمصر

ملاحق للجريدة الرسمية

الشن ١٥ جنيها

السنة
١٩٨ هـ

الصادر في يوم الإثنين ٢٤ رمضان سنة ١٤٤٦
الموافق (٢٤ مارس سنة ٢٠٢٥ م)

العدد ٦٩
(تابع)



محتويات العدد

رقم الصفحة

وزارة المالية } قراران رقم ٩٣ و ٩٤
للسنة ٢٠٢٥ ٣ - ٤



قرارات وزارة المالية

قرار رقم ٩٣ لسنة ٢٠٢٥

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة
على القيمة المضافة الصادرة بقرار وزير المالية
رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٧

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون
رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ؛
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على القيمة المضافة الصادرة بقرار وزير
المالية رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٧ ؛
وعلى ما عرضه رئيس مصلحة الضرائب المصرية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنصى البندين (١)، و(٢) من المادة (٥٥) من اللائحة التنفيذية لقانون
الضريبة على القيمة المضافة المشار إليها ، النصين الآتيين :

١- يحدد ثمن العلامات المميزة (البندول) الدالة على سداد ضريبة الجـدول
على سلعة المشروبات الكحولية بجميع أنواعها المحلية والمستوردة المنصوص عليها
بالجدول المرافق للقانون بواقع مائة قرش للطابع الواحد .

٢- يحدد ثمن العلامات المميزة (البندول) الدالة على سداد ضريبة الجـدول
على منتجات السجائر والتبغ بجميع أنواعها المحلية والمستوردة المنصوص عليها
بالجدول المرافق للقانون بواقع عشرين قرشاً للطابع الواحد .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٤/٣/٢٠٢٥

وزير المالية

أحمد كجوك

وزارة المالية

قرار رقم ٩٤ لسنة ٢٠٢٥

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون المالية العامة
الموحد الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٧٣ لسنة ٢٠٢٤

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ ؛
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون المالية العامة الموحد الصادرة بقرار وزير المالية
رقم ٧٣ لسنة ٢٠٢٤ ؛
وعلى ما عرضه رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص البند (١٨) من المادة (٨٠) من اللائحة التنفيذية لقانون المالية
العامة الموحد المشار إليها النص الآتى :

١٨- خصم أو تسوية مبالغ بمقتضى إقرار من المختص ومُعتمد من رئيس الجهة
الإدارية أو من يفوضه بالصرف فى الأغراض المخصصة بحد أقصى ستة آلاف جنيه
فى السنة المالية الواحدة ، وما زاد على ذلك بموافقة الوزير أو من يفوضه .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
صدر فى ٢٤/٣/٢٠٢٥

وزير المالية
أحمد كجوك

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٥

٥٠٩- ٢٠٢٥/٤/٨ - ٢٠٢٤ / ٢٥٧٤٣